هل يلحقه نسب ولدها على روايتين .

قوله وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الكافي و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الرعاية الكبرى و الفروع .

إحداهما : يلحقه نسبه صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلحقه نسبه وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد C وصححه في النظم .

قال أبو بكر عليه العمل .

قال الإمام أحمد C لما لزمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقي الدين C إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده .

وعنه : يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم نحلها له ولو مع ظن حلها نقله مهنا .

وعنه : فيمن وطء أمة امرأته إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها .

قال الشيخ تقي الدين C وليس ببعيد من الأصول .

وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين C